

زبدة الأصول

[40] ثم ان المراد من القطع الموضوعي هو المأخوذ في الموضوع واقعا ويكون دخيلا في ترتب الحكم، كالعلم المأخوذ في الركعتين الاولتين الاوليتين من الصلوات الرباعية، وركعات المغرب والصبح، ولذلك لو شك بين الواحدة والاثنين مثلا، واتم الصلاة رجاءا ثم انكشف انه كان آتيا بركعتين كانت صلاته باطلة. لا القطع المأخوذ في لسان الدليل فقط مع ثبوت عدم دخله في الموضوع كما في قوله تعالى (حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود). قيام الامارات والاصول مقام القطع الموضوع الرابع: وقع الكلام في قيام الامارات والاصول مقام القطع وملخص القول فيه بالبحث في مقامين، الاول في قيام الامارات مقام القطع، الثاني في قيام الاصول مقامه. اما المقام الاول: فلا ريب ولا كلام في قيام الامارات مقام القطع الطريقي المحض، إذ ثره انما هو تنجز الواقع عند الاصابة والعذر عند المخالفة وهما مترتبان قيامها مقامه مطلقا. الثاني: عدم قيامها مقامه كذلك اختاره المحقق الخراساني. الثالث: قيامها مقام القطع المأخوذ فيه على وجه الطريقية واما المأخوذ في الموضوع على وجه الصفية فلا تقوم الامارات مقام اختاره الشيخ الأعظم (ره) وتبعه غيره من الاساطين ولعله الاظهر. فلنا دعويان. الاولى: عدم قيام الامارات مقام القطع المأخوذ في الموضوع على وجه الصفية الثانية قيامها مقام القطع المأخوذ فيه على وجه الطريقية. اما الدعوى الاولى: فلقصور ادلة حجيتها في مقام الاثبات عن ذلك، إذ غاية ما يدل عليه دليل الحجة هو تتميم الكشف، والغاء احتمال الخلاف، وترتيب اثار الواقع على مؤداها، وبعبارة اخرى ترتيب اثار القطع من حيث الطريقية والكاشفية، واما الاثار
